

مادة ٢ - تحصل حكومة السودان مرتب كل منهم ومتعلقاته طوال مدة الإطارة على ألا تصرف إليهم أية مرتبات أخرى من وزارة الصحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعديل مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافأة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة المعدل بالقرار رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إطارة الدكتور عبد الرحمن أحمد عبد الرحيم الكياوي بوزارة الصحة للعمل بجامعة الرياض بالملكة العربية السعودية لمدة عام اعتباراً من ١٩٦٥/١٠/١٢

مادة ٢ - تحصل الجهة المستعمرة مرتبه ومتعلقاته طوال مدة الإطارة على ألا تحصل وزارة الصحة أية مرتبات أو نفقات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٦٦

بتجديد إطارة بعض الأطباء العاملين بوزارة الصحة للعمل بحكومة السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إطارة كل من الأطباء المذكورين بعد للعمل بحكومة السودان لمدة سنة تبدأ من التاريخ المبين قرين اسمه :

الاسم	التاريخ
الدكتور جمال الدين عبد الرحمن مجد	١٩٦٥/١٢/٣١
« الفريد ابراهيم أسعد	١٩٦٦/ ١/١٦
« صبحي صادق باسيلوس	١٩٦٦/ ١/ ٦
« محمد عبد المنعم السيد محمد عبد الحلیم	١٩٦٦/ ٢/١٦
« محمد السيد سايمان بدر	١٩٦٦/ ٧/ ١
« أمين مختار ابراهيم صقر	١٩٦٥/١٢/ ٤
« زين العابدين شحات على	١٩٦٦/ ١/ ١